ضريبة الاستقطاع

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-704) |
الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10543) |

المفاتيح:

ربط ضريبة استقطاع ـ عوائد قروض ـ غرامة تأخير ـ لا يكلف شرعًا إلا بفعل ممكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بستة بنود، البند الأول: انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م. البند الثاني: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة... لعام ٢٠١١م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند. البند الثالث: ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة... للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م البند الرابع: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة... ... لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، البند الخامس: مبالغ أخرى لعام ٢٠١٢م، تعترض المدعية في فرض ضريبة استقطاع لمبالغ أخرى لشهر يونيو ٢٠١٢م، البند السادس: غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير – أجابت الهيئة فيما يلي: أولًا: أن الشخص المقيم وهي المدعية ملزمة ومسؤولة عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم، وملزمة بأن توردها للمدعى عليها في الأوقات المحددة نظامًا وذلك بموجب بيانات الاستقطاع الشهري، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإنها تبقى دينًا ثابتًا في ذمة المستفيد ويحق للمدعى عليها المطالبة بتحصيله منها أو من وكيلها أو كفيلها دون التقيد بمدة محددة، وبالنسبة للمواد التي أشارت إليها المدعية في اعتراضها، فهي مرتبطة بشكل مباشر بالربوط الضريبية التي تجريها المدعى عليها على إقرارات ضريبة الدخل، ولا تمتد إلى ضريبة الاستقطاع. ثانيًا: تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وقد تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة بنسبة (١٥٪)، وإذ لم تعترض المدعية على البند المتعلق بضريبة الاستقطاع لشهر يونيو لعام ٢٠١٢م تطالب المدعى عليها بالرفض من الناحية الشكلية. أما غرامة التأخير دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها - ثبت للدائرة عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة بالشكل الصحيح بما يخالف النصوص

النظامية؛ وعليه فإن المدعية تبقى مدينة للمدعى عليها بقيمة الضريبة، ويحق للمدعى عليها المطالبة بتحصيلها منها أو من وكيلها أو كفيلها دون التقيد بمدة محددة، ثانيًا: حيث اكتفت المدعية بتقديم القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١١م والموضح بها بأن نسبة ملكية المدعية في الشركة ... للطاقة القابضة هي (٧٥٪)، ونسبة ملكية المدعية في شركة ... هي (٢٥٪)، لم يتبين للدائرة ما يفيد ملكية شركة ...، حيث لم تقدم المدعية عقود تأسيس للشركات المالكة له، وبخصوص البندين الثالث والرابع فما قدمته المدعية لا يعد مستندًا كافيًا لقبول اعتراضها، وتبين أن المدعية لم تعترض على بند (ضريبة الاستقطاع لمبالغ أخرى لشهر يونيو ٢٠١٢م)، ولم تقدم المدعية لائحة اعتراضها أمام الجهة الإدارية ولم تقدم ما يثبت ذلك. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في بند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م. رفض اعتراض المدعية في بند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... لعام ٢٠١١م. رفض اعتراض المدعية في بند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة ... لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ أخرى لعام ٢٠١٢م – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٦٦/أ)، (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المواد (٣/٥٧)، (١/٦٠) (١/٦٣، ٩/ج)، (٣/٦٧)، (٢/٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- القاعدة الشرعية: «لا يكلف شرعًا إلا بفعل ممكن، مقدور للمكلف، معلوم له علمًا يحمله على امتثاله».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا

للمدعية ... (سجل تجاري رقم ....) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضه على ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بستة بنود، البند الأول: انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أن بأن المادة (٨) فقرة (د) من نظام ضريبة الدخل التي تشير للمسؤول عن سداد ضريبة الاستقطاع في حال لم تستقطع من المورد حيث أن المستفيد يبقى مدينًا بها للمدعى عليها، وهي لم تمنح ضريبة الاستقطاع أي استثناء فيما يخص التقادم الخمسي حيث لا يحق للمدعى عليها الربط على السنوات ٢٠١٢م وما قبلها بموجب المادة (٢١) فقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. البند الثاني: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... لعام ٢٠١١م، تعترض المدعية في فرض ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... لعام ٢٠١١م، وأن نسبة ملكية شركة طاقة ... في شركة ... للطاقة هي (٢٥٪) وهي أقل من (٥٠٪) حيث أن الشركة مملوكة بنسبة (٧٥٪) من الشركة ... للطاقة (مرفق ما يثبت ذلك من واقع القوائم المالية المدققة – مرفق ١) وتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪)، علمًا بأن شركة طاقة ... هو الاسم الجديد لـ ... وتوضح المدعية بأن المدعى عليها قبلت الاعتراض فيما يخص الدفعات المقدمة باسم ... وهي تمثل نفس المستفيد. البند الثالث: ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م، تعترض المدعية في فرض ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأنها قد قدمت سابقًا اتفاقية مقايضة مالية مع بنك ... – فرنسا حيث أن جميع المبالغ هي فوائد متعلقة بالاتفاقية السابق ذكرها، ولم تقم المدعية باحتساب ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ بموجب اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا، كون أن المادة السابعة من الاتفاقية الضريبية تخضع هذه الفوائد للضريبة فقط في فرنسا، وقد قامت المدعى عليها بتغيير المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع لشهور فبراير ويونيو وديسمبر ٢٠١١ مما أدى إلى زيادة في ضريبة الاستقطاع بمبلغ وقدره (١,٥٨٠,٠١٠) ريال حيث أنها أخضعت إجمالي المبلغ للضريبة ثلاث مرات. البند الرابع: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة ... لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، تعترض المدعية في فرض ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة ... لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية والمتعلق بشهر مايو ٢٠١٤م بأنها قامت بتقديم إقرار ضريبة استقطاع بمبلغ (٩٣,١٦٥) ريال وسددت ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٤,٦٥٨) ريال حيث يتضمن المبلغ الذي أخضعته المدعى عليها وقدره (٦,٦٧٨) ريال يمثل مبالغ مدفوعة مقابل سكن في مدينة الجبيل وعليه هي مبالغ غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، وأما فيما يخص شهر يونيو ٢٠١٥م تفيد المدعية بسداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ بنسبة (٥٪). البند الخامس: مبالغ أخرى لعام ٢٠١٢م، تعترض المدعية في فرض ضريبة استقطاع لمبالغ أخرى لشهر يونيو ٢٠١٢م، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الهيئة أخضعت مبلغ (٢٩٨,٤٢١) ريال لضريبة الاستقطاع في شهر يونيو ٢٠١٢م بنسبة (٥٪)، ولم يتم تزويد المدعية

بتفاصيل هذا المبلغ واسم المستفيد، وعليه تعترض على المبلغ المذكور. البند السادس: غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م، أن الشخص المقيم وهي المدعية ملزمة ومسؤولة عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم، وملزمة بأن توردها للمدعى عليها في الأوقات المحددة نظامًا وذلك بموجب بيانات الاستقطاع الشهري، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإنها تبقى دينًا ثابتًا في ذمة المستفيد ويحق للمدعى عليها المطالبة بتحصيله منها أو من وكيلها أو كفيلها دون التقيد بمدة محددة، وفي ضوء ذلك تؤكد المدعى عليها على أحقيتها في تحصيل ضريبة الاستقطاع دون التقيد بمدة محددة، وبالنسبة للمواد التي أشارت إليها المدعية في اعتراضها فهي مرتبطة بشكل مباشر بالربوط الضريبية التي تجريها المدعى عليها على إقرارات ضريبة الدخل ولا تمتد إلى ضريبة الاستقطاع. البند الثاني: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... لعام ٢٠١١م، تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وقد تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة بنسبة (١٥٪)، حيث تم الطلب من المدعية بتقديم عقود التأسيس للشركات المالكة للشركة ... البحرين (٧٥٪) وشركة ... (٢٥٪) فلم يتم تقديمها، وعليه واستنادًا للبيانات المتاحة تم رفض الاعتراض لعدم تقديم ما يثبت عدم وجود ارتباط مع شركة الطاقة ... البند الثالث: ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م، تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وقد تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة بنسبة (١٥٪)، حيث تم الطلب من المدعية بتقديم عقود التأسيس للشركات المالكة للشركة ... البحرين (٧٥٪) وشركة ... (٢٥٪) فلم يتم تقديمها، وعليه واستنادًا للبيانات المتاحة تم رفض الاعتراض على المبالغ المدفوعة لشركة ... لعدم تقديم الاثباتات المستندية من اتفاقية أو إشعارات تحويل. البند الرابع: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة ... لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وقد تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة بنسبة (١٥٪)، حيث تم الطلب من المدعية بتقديم عقود التأسيس للشركات المالكة للشركة ... البحرين (٧٥٪) وشركة ... (٢٥٪) فلم يتم تقديمها، وعليه واستنادًا للبيانات المتاحة تم رفض اعتراض المدعية على المبالغ المدفوعة لشركة ... لعدم تقديم الاثبات المستندي المتمثل في الاتفاقية التي تبين القيمة الإجمالية للعقد المبرم بين الشركتين. البند الخامس: مبالغ أخرى لعام ٢٠١٢م، أن هذا البند المتعلق بضريبة الاستقطاع لشهر يونيو لعام ٢٠١٢م لم تعترض عليه المدعية أمام الهيئة، لذا تطالب المدعى عليها بالرفض من الناحية الشكلية. البند السادس: غرامة التأخير دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها استنادًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، حضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(....) ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها .... ذو الهوية الوطنية رقم: (....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وفيها أفهمت الدائرة ممثل المدعية بأنه ترافع في ثلاث دعاوى مختلفة، وأنه لا يجوز له أن يترافع مستقبلًا عند اي جهة قضائية في المملكة العربية السعودية كوكيل بالخصومة وفقًا لنظام المحاماة حتى نهاية العام، لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١١م إلى لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١١م إلى لعام ٢٠١٥م، فيما يتعلق بستة بنود وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها استنادًا على المادة (٨) فقرة (د) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفعت المدعى عليها أن الشخص المقيم وهي المدعية ملزمة ومسؤولة عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم، وملزمة بأن توردها للمدعى عليها في الأوقات المحددة نظامًا. وحيث نصت المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على أن "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: ... ج - الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢-إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة. د - إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقا لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينا للمصلحة بقيمة الضريبة، ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله.» كما تضمنت الفقرة رقم (٩/ج) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على «على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي: ج- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع، والتي يجب أن يتوفر فيها على الأقل اسم وعنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، ويحتفظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة حتى إنهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي.» بناءً على ما تقدم، تبين عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة بالشكل الصحيح بما يخالف النصوص النظامية، وحيث أن الشخص المقيم يُعد ملزمًا ومسؤولًا عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإن المدعية تبقى مدينة للمدعى عليها بقيمة الضريبة، ويحق للمدعى عليها المطالبة بتحصيلها منها أو من وكيلها أو كفيلها دون التقيد بمدة محددة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... لعام ٢٠١١م تعترض المدعية في فرض ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... لعام ٢٠١١م، وأن نسبة ملكية شركة ... في شركة ... للطاقة هي (٢٥٪) وهي أقل من (٥٠٪)، في حين دفعت المدعى عليها تم رفض الاعتراض لعدم تقديم ما يثبت عدم وجود ارتباط مع شركة الطاقة ... وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة والمتضمنة على «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: أي دفعان أخرى تحددها اللائحة على أن لا

يتجاوز سعر الضريبة ١٥٪ «، ونصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة والمتضمنة على "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقا للأسعار الآتية: دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة ١٥٪»، ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» بناءً على ما تقدم، فإن المبالغ المدفوعة لغير المقيم مقابل خدمات تخضع لضريبة الاستقطاع حسب نوع الخدمة المقدمة وعلاقة المدعية بغير المقيم، وحيث أن الخلاف مستندي ويكمن في نسبة ملكية غير المباشرة لشركة ... في شركة ... للطاقة وذلك لاحتساب نسبة ضريبة الاستقطاع من (٥٪) إلى (١٥٪)، وحيث اكتفت المدعية بتقديم القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١١م والموضح بها بأن نسبة ملكية المدعية في الشركة ... القابضة هي (٧٥٪) ونسبة ملكية المدعية في شركة ... ا هي (٢٥٪)، ولم يتبين للدائرة ما يفيد ملكية شركة ...، حيث لم تقدم المدعية عقود تأسيس للشركات المالكة له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... لعام ٢٠١١م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م، حيث تعترض المدعية في فرض ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م، في حين دفعت المدعى عليها تم رفض الاعتراض على المبالغ المدفوعة لشركة ... لعدم تقديم الاثباتات المستندية من اتفاقية أو إشعارات تحويل. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة والمتضمنة على «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: أي دفعان أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة ١٥٪ «، ونصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة والمتضمنة على "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقا للأسعار الآتية: دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات

اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة ١٥٪»، ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» بناءً على ما تقدم، فإن المبالغ المدفوعة لغير المقيم مقابل خدمات تخضع لضريبة الاستقطاع حسب نوع الخدمة المقدمة وعلاقة المدعية بغير المقيم، وحيث أن الخلاف مستندي، ويكمن في الاتفاقية المبرمة بين المدعية والجهة غير المقيمة وكذلك إشعارات التحويل، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فلم تقدم المدعي المستندات المطلوبة، وقد اكتفت بتقديم «طلب تطبيق الاتفاقية الضريبية النافذة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ...»، وحيث ما قدمته المدعية لا يعد مستندًا كافي لقبول اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م.

فيما يتعلق بالبند الرابع: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة ... لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، حيث تعترض المدعية في فرض ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة ... لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض اعتراض المدعية على المبالغ المدفوعة لشركة ... لعدم تقديم الاثبات المستندي المتمثل في الاتفاقية التي تبين القيمة الإجمالية للعقد المبرم بين الشركتين. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة والمتضمنة على «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: أي دفعان أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة ١٥٪ «، ونصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة والمتضمنة على "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقا للأسعار الآتية: دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة ١٥٪»، ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه،

يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» بناءً على ما تقدم، فإن المبالغ المدفوعة لغير المقيم مقابل خدمات تخضع لضريبة الاستقطاع حسب نوع الخدمة المقدمة وعلاقة المدعية بغير المقيم، وحيث أن الخلاف مستندي ويكمن في عدم تقديم المدعية للاتفاقية التي تبين القيمة الإجمالية للعقد المبرم بين المدعية والجهة غير المقيمة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فلم تقدم المدعية المستندات المطلوبة، وقد اكتفت المدعية فيما يخص شهر مايو ٢٠١٤م بتقديمها لصورة تحويل وصورة من الإقرار واثبات سداد الضريبة وتفيد بأن المبالغ التي اخضعتها المدعى عليها (٦,٦٧٨) ريال مدفوعة مقابل سكن في مدينة الجبيل وهي غير خاضعة لضريبة الاستقطاع وقدمت صور من الفواتير واثبات السداد، أما فيما يخص شهر يونيو ٢٠١٥م تفيد المدعية بسدادة لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) وقدمت نسخة من الإقرار واثبات السداد وحيث أن إجمالي ما قامت المدعية بتقديمه لا يتضمن ما تطالب به المدعى عليها والمتمثل في العقد المبرم بينها وبين الجهة غير المقيمة. عليه فإن المستندات غير كافية لقبول اعتراض المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة ... لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند الخامس: مبالغ أخرى لعام ٢٠١٢م، حيث تعترض المدعية في فرض ضريبة استقطاع لمبالغ أخرى لشهر يونيو ٢٠١٢م، حيث بأن المدعى عليها أخضعت مبلغ (٢٩٨,٤٢١) ريال لضريبة الاستقطاع في شهر يونيو ٢٠١٢م بنسبة (٥٪)، في حين دفعت المدعى عليها٢٠١٢م أن هذا البند المتعلق بضريبة الاستقطاع لشهر يونيو لعام ٢٠١٢م لم تعترض عليه المدعية أمام المدعى عليها، لذا تطالب المدعى عليها بالرفض من الناحية الشكلية. استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة» بناءً على ما سبق، وحيث من الشروط الشكلية لقبول اعتراض المدعية لدى اللجان الضريبية هي تقديم المدعي الاعتراض لدى الجهة الإدارية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) كونها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، وبالرجوع لملف الدعوى وما

احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تضمن في مذكرة الرد الجوابية الواردة من المدعى عليها بأن المدعية لم تعترض على بند (ضريبة الاستقطاع لمبالغ أخرى لشهر يونيو ٢٠١٢م)، وحيث لم تقدم المدعية لائحة اعتراضها أمام الجهة الإدارية ولم تقدم ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ أخرى لعام ٢٠١٢م.

فيما يتعلق بالبند السادس: غرامات التأخير تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها استنادًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: « تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١ - تضاف الى الغرامات في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة».

وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تتجه الدائرة إلى احتساب غرامة التأخير في السداد من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي وذلك استنادًا على المبدأ القضائي «لا يكلف شرعًا إلا بفعل ممكن، مقدور للمكلف، معلوم له علمًا يحمله على امتثاله» وتنتهي الدائرة بذلك إلى تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند غرامات التأخير.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... لعام ٢٠١١م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن ... لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ أخرى لعام ٢٠١٢م.

سادسًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.